

فمن تعاطى العبادة الفاسدة قال الحافظ وما ذكره الشيخ في بيان الصلاة
 اذ اورد السلام بالخطاب ليس منة فاعلم ان الشافعي نص انه لا يبطا لانه لا يرد
 حقيقة الخطاب بل الدعاء انتهى **قول** وان كان جاهلا او معذورا لغير اسلامه
 اوله يدان عن العلي **قول** لا ينظر على احوال الوحيين في الحديث ان انسانا
 عكس عنده بعض من كان حديث عهد باسلام يقول بجملة الله وقف القوم
 باصباحه فقالوا واشكالها ما لكم تنظرون الى الحديث فقال صلى الله
 عليه وسلم بعد تمام الصلاة ان هذه الصلاة ابصرت فيها شي من كلام الناس ولم
 ينقل انه امره بالاعادة **قول** على غير الجاهل المعذور والكلام المذكور
 صحيح والحديث عند مسلم وعنده **قول** اما المحدث فلا يكره له ان لا يستلزم
 ذلك في انشا الايمان وان كان يسيرا ثم ان فعله عنقه فهو احدث كما تقدم
باب من يسلم عليه ومن لا يسلم عليه ومن يرد عليه ومن لا يرد عليه
 اهل الاسلام ليس من يسلم عليه من كبره السلام عليه امر عارض ولا يطلب الرد عليه
 كذلك وهذا منه يسلم لا يطلب السلام عليه لذاته وفي بيان من يرد عليه
 لذلك ولو سلم لغير طراد التمسك بالحوار ولم يسلم على ابدا في حرم
 على الشاة ابدا لا يجنب بالسلام والرد عليه وفاقا كراهتها لمن الرجال ان
 ابتداه او رواه يطمع فيها الا في اختلاف ابتداء وردة ولكن في مع الاحكام
 ومع المرأة رجل في النظر فكذا ههنا **قول** اذا رخصت عليه ولا عليه ولا عليها و
 عليهم فمنه فان رخصت فتنة فيجوز سلام الرجل على جمع النساء وسلام الرجال
 على المرأة هذا اذا فهم اطلاقه وليس بواجب في الاولى فقد اطلق الاحتجاب
 جواز سلام جمع النساء على الرجل وكذا سلامه عليهم بل يندب له ابتداءه به
 ويجوز على احداهن حينئذ وتعلقه كما في التحفة لا يرجح بانه لا يحسن فتنة حينئذ
 ومن تحملت الخوف بامر من انتهى وكان له ينظر لوجهها ان كان يكون ذلك ليس
 مظنة ذلك غالبا اذا النساء على اجتماعهم تنقطع الاطراف عنهن عائشا
 ولا كذلك المرأة مع جمع الرجال فتستطير في سلامهم عليها الا من الفتنة
 والله اعلم وسكت عن سلام جمع الرجال على جمع النساء **قول** روي
 في سنن ابى حنيفة والسنن عن يحيى والكلام على بعض ما يتعلق به في باب اراهة
 الاشارة بالسلام **قول** فابى يمان بالسلام اي اشارة وتلفظ بالسلام
 اعلا الله واثنين كما سبق بيانه **قول** وروينا في كتاب السنن قال الحافظ
 بعد ترجمته هذا حديث عزيز رجاله رجال الصبيح الاحبار وهو ابن
 يزيد الطحفي يرضع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله في الحديث
 من طرقتني على ابي **قول** عن حمزة بن عبد الله هو الصلي في حديثه في الحديث
 ولعله لم يرد من ولد اعمار بن زرار بن معد بن عديك واختلاف في تحمله هل
 هي اب او ام نسبت القبيلة اليها كذا في المفهم للطبري وفي التهذيب

المصحح بعت اعمار بن زرار بن نسب اليها القبيلة وفي الاستيعاب
 لا يرد عليه رخصت لهوا النجيلة نامم بنسب اليها وفي حيلة بنسب
 ابن علي بن سعد العشرة التي في حيزه هو سيد النجيلة بنى ابا عمرو
 وقال في رسول الله صلى الله عليه وسلم حيزه اقبل واذا ابطله عليه خير
 ذي من كان على وجهه نسخة مالك فطلب حيزه وكان عمر يقول في حيزه
 الله يوسف هذه الامرة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 اتاكم من قوم فالصوم وقال له عرضي الله عنكم ما زلت مستبدا في الجاهلية
 والاسلام ووسطه صلى الله عليه وسلم نونا يجلس عليه قال في المفهم اسلم
 في ابوت النبي صلى الله عليه وسلم بالبعين يوما وشده في الاستيعاب
 وعبارته اسم في العام الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 حيزه اسلمت قبل موته بالبعين يوما وطلبه حيزه ان الاله في اسد الغابة لكن
 ينسب عليه حد يفتي الصحاح عنده رضي الله عنه قال قال في النبي صلى الله
 عليه وسلم يوم عرفه استنصت للناس وردوا بهذا اللفظ وعزاه للصحاح
 العامري في الرياض وعزاه المصنف في التهذيب لذلك لم ارفقه قال قال
 في النبي صلى الله عليه وسلم الموعظ اسفاط في من قام الكائن في ارضها
 ثابته كذلك في باب العار وغيره من صحاح البخاري وفي كتاب الامان امن
 صححه مسلم والاحسن صاحب الرياض حيث قال اسلم في السنة العاشرة اي التي
 وتحت حجة الوداع فيها ثم اريد الحافظ الذهبي قال في كتابه فضيل الكمال
 اسلم سنة عشر في رمضان انتهى وهذا هو الصحيح في الاحتجاب في الاحبار
 والله اعلم تحفة الحافظ قال السهوي في التوشيح اذ بعضهم زاده لفظ
 له لانه حيزه اسلم بعد حجة الوداع بخمسة من فيما حيزه ابن عبد الله ولفظ
 بان العوي وان حيزه قال لانه اسلم فيها في رمضان واللاهظة ثابته في
 الامهات القديمة فتقدم التي نزل خبر الالكوفي بعد موت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واخذوا به اذ لم يتحول الى قيس امانت بها سنة اربع
 وخمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل امانت بالقرية في ولاية الضحاك
 ابن قيس على الكوفة معاوية روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قبل
 مائة حاديث القضاة على ثمانية والف دينار في حديثه وسلم سنة من فضله
 حادي في الصحاح عن حيزه قال كان في الجاهلية بدت خطم بقالة له ذو الخاص
 واللعنة اليها نية فمقرت اليه بمائة وخمسين فانما امر احمل في كسنا وفضلها
 من حيزه امانت فانكبت النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا به في رواية قال
 اطلق في حيزه بالثالث بعث حيزه رجلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئره
 وانه تركوها كالحل الاجري في حيزه صلى الله عليه وسلم على حيزه لا حيزه
 ورجاله حيزه امانت ومنافيه كثيرة قال المصنف في التهذيب ومن سطر امانت

المعجم